[88] شاك (1) وانظر مما وجعه. قال: فقمت من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه، فسألته عن وجعه الذي يجده، فأخبرني به. فوصفت له دواء فيه نبيذ، فقال (2) لي إسماعيل: يا ابن الحر، النبيذ حرام، وإنا أهل البيت لا نستشفي بالحرام (3). الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد ا، عن عبد ا بن عبد الحميد عن عمرو، عن ابن الحر عنه عليه السلام مثله (4). 15 - الطب: عن عبد ا بن جعفر، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره، إنما هو اضطرار ؟ فقال: لا وا، لا يحل لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به ؟ ! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به، فلا شفى ا أحدا شفاه خمر وشحم خنزير ! (5). بيان: " في كذا وكذا " أي من الادوية " لا يكمل " أي الدواء. 16 - الكافي: عن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد عن عبد ا بن وضاح، عن أبي بصير، قال: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد ا عليه السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك عن شربه ؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى ا عزوجل

---

(1) فيه: " فانه يشكو فانظر ما وجعه ". وزاد في الكافي: " وصف لى شيئا من وجعه الذى يجد ". (2) في الكافي: فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل البيت لا نستشفي بالحرام. (3) المصدر: 62. (4) الكافي: ج 6، ص 414. (5) المصدر: 62.